

الْتَّعَادُونَ وَالْجَمِيعُ

كتاب الفتن

العلقة الأكبرية في العظمى
الأصل الخميني

مكتبة نهضه ونشر آثار الأعلم الخميني

سرشناسه	: خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸
عنوان و نام پدیدآور	: التعادل و الترجح / تألیف الإمام الخمینی(س).
مشخصات نشر	: تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۹۲
مشخصات ظاهری	: ط. ۱۸۷ : ۱۶۴ ص.
فروست	: موسوعة الإمام الخمینی(س)، ۶
شابک	: ISBN: ۹۷۸-۰-۹۶۴-۲۱۲-۳۴۹
وضعیت فهرستویسی	: فیبا.
یادداشت	: عربی، کتابنامه. نمایه. کتاب حاضر به صورت مباحث مجزا "التعادل و الترجح" در سال ۱۳۷۵ توسط همین ناشر منتشر شده است.
موضوع	: تعادل و تراجیح.
شناسه افزوده	: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، دفتر قم.
رده‌بندی کنگره	: بـ ۷ آـ ۸ خـ ۸ / ۱۶۶ BP
رده‌بندی دیوبی	: ۲۹۷ / ۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۲۲۲۲۷۱۸

کد / م ۵۳۹



التعادل و الترجح

المؤلف: حضرت الإمام الخمینی(س)

التحقيق والنشر: مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی(س)

المطبعة: مؤسسة العروج

الطبعة الرابعة: ۱۴۰۲

الکمية: ۵۰۰ نسخة



التعادل و الترجح

• فروشگاه شماره دو: خیابان انقلاب، پاساز ظرف‌پی، تلفن: ۶۶۴۹۳۰۸۱ - دورنگار: ۶۶۴۰۰۹۱۵
ن. انقلاب، بین ۱۲ افوردین و فخرزادی، چهار راه حافظ، تلفن: ۶۶۷۰۱۲۹۷

• مرکز پیش: امور نایندگیها و نایاشکاهها، تلفن: ۶۶۴۰۴۸۷۷

• امور سفارشات و بازارگانی، تلفن: ۶۶۴۸۸۱۶

• فروشگاه مجازی مؤسسه عروج www.oroujpub.com

نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir

http:// imam-khomeini.ir

• این کتاب با کاغذ حمایتی چاپ شده است

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد
المرسلين؛ محمد، وعلى آله الطاهرين المعصومين

وبعد، فالبحث عن اختلاف الأدلة وتعارض بعضها مع بعض، من أهم
المسائل الأصولية، وعليها يدور الاجتهاد، وبها يتمكّن الفقيه من الإفتاء؛ فإننا
كثيراً ما نرى أدلة مختلفة ينافق بعضها بعضاً في مسألة واحدة، ويتحيّر العرف
العام في حل الاختلاف، وتعيين الصحيح من السقّيم، وتبيين مقصد قائليه،
فيرجع إلى أهل الخبرة لاستيضاح مرام الشارع، فيجب على الطالب لمعرفة حكم
الله وفقه الشريعة الخاتمة للشرع والممل، الاطلاع على مواضع الاختلاف بين
الأدلة الشرعية، وكيفية حل الاختلاف، وترجيح السليم على السقّيم.
فالحرى أن يبحث في علم الأصول - الممهد لتشخيص الحجة عن اللاحقة -

عن ضوابط ترجيح أحد الدليلين على الآخر وتعيين الحجة من بين الأدلة المتخالفة المتكاذبة بحسب الظاهر.

ولهذا اختصت أهم مسائل علم الأصول برفع اختلاف الأدلة والجمع العرفي بينها، نحو مباحث التسخن والتخصيص والتقييد والحكومة والورود، وبعد إثبات عدم وجود جمع عرفي بين الأدلة تصل النوبة للبحث عن الترجيح بينها. وهاهنا أمور لم يتعرض لها إمامنا الراحل رحمه الله بنحو مستقل، وقد أشرنا الإشارة إليها؛ تكميلًا للبحث، ولما فيها من الفوائد المهمة، وهي ثلاثة أمور:

الأمر الأول في بيان مناشئ اختلاف الأدلة

لا شك في أن لكل موضوع من الموضوعات الفقهية حكمًا واحدًا مختصًا به، فإن كان فعلًا واجبًا في الواقع، فلا يمكن أن يكون غير واجب واقعًا، إذ الشارع الحكيم لا يجعل في آن واحد لموضوع واحد حكمين أو أكثر، وما ترى من تكاذب الأدلة وتعارضها فإنما هو من جهة الدلالة ومقام الإثبات، أو ناشئ من خطأ واقع في الأدلة، لذا فينبغي البحث عن مناشئ اختلاف الأدلة التي بأيدينا، حتى نتمكن من الجمع بينها أو طرح بعضها.

وهذا البحث من أهم الأمور التي لا يتعرض لها الأصوليون مستقلًا إلا في

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

٨	الأمر الأول : في مناشئ اختلاف الأدلة
٩	١ - وقوع خطأ في الأدلة
٩	٢ - قلة اطلاعنا
١٠	٣ - نسخ الأحكام الشرعية
١٠	٤ - التدرج في البيان
١١	نبصرة : استبعاد هذه المناشئ
١٢	٥ - الترتيبة
١٢	٦ - الندس والتزوير
١٣	تنسمة : دخالة الزمان والمكان في الأحكام الشرعية
١٤	الأمر الثاني : الجمع العرفي
١٧	نبصرة : المراد بالجمع العرفي

٩٩	منها : ما إذا ورد عامّان من وجهٍ خاصٍ
٩٩	منها : ما إذا ورد دليلان متباينان
١٠٠	فصل : في أنّ العامّين من وجهٍ هل يندرجان في أخبار العلاج ؟
١٠٣	هل المرجحات الصدورية جارية في العامّين من وجهٍ أم لا ؟

المقصد الأول : في المتكافئين وفيه بحثان

١٠٩	البحث الأول : في مقتضى الأصل فيما مع قطع النظر عن الأخبار
١٠٩	مقتضى الأصل على الطريقة
١١٤	مقتضى الأصل على السبيبة
١١٩	البحث الثاني : في حال المتكافئين بمقتضى الأخبار الواردة في المقام
١١٩	نقل أخبار التخيير
١١٩	الأولى : مكتبة محمد بن عبد الله الحميري
١٢١	الثانية : رواية علي بن مهزيار
١٢٢	الثالثة : مرفوعة زرارة
١٢٣	الرابعة : رواية الحارث بن المغيرة
١٢٤	الخامسة : رواية حسن بن الجهم
١٢٤	السادسة : مرسلة الكليني
١٢٥	السابعة : ما روی في الفقه الرضوي
١٢٦	مفاد أخبار التخيير
١٢٨	نقل أخبار التوقف :

١٢٨	منها : موثقة سماعة
١٢٩	منها : مقبولة عمر بن حنظلة
١٣٠	منها : مكاتبة محمد بن عليّ بن عيسى
١٣١	منها : رواية الميسمى
١٣٢	جمع الشيخ الأعظم والعلامة الحائرى وما فيهما
١٣٤	وجه الجمع بين الأخبار
	نبیهات :

١٤٣	الأول : في معنى التخيير في المسألة الأصولية
١٤٧	الثاني : في حكم تخيير القاضي والمفتى في عمله وعمل مقلّديه
١٥١	الثالث : في أن التخيير بذوق أو استمراري
١٥٦	الرابع : في صور مجيء الخبرين المختلفين في الإخبار مع الواسطة

**المقصد الثاني : فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزية
ويتم البحث فيه في ضمن أمور**

١٦٣	الأمر الأول : في اقتضاء الأصل للتعين
١٦٥	الأمر الثاني : في حال أخبار العلاج
١٦٥	إشكاليّ العلّامة الحائرى على تمامية دلالتها
١٦٧	التحقيق : عدم ورود الإشكاليين
١٦٩	الكلام حول المقبولة
١٧٥	معنى «المجمع عليه بين الأصحاب»
١٧٩	رجُعٌ إلى إشكاليّ العلّامة الحائرى وجوابهما

١٨٠	المرجح في باب التعارض منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة لإستقصاء البحث لا بد من عقد بحثين :
١٨١	البحث الأول : في حال الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته وهي طائفتان :
١٨١	الأولى : ما وردت في مطلق ما وافق الكتاب وخالفه الثانية : ما وردت في الحديثين المتعارضين ١٨٥ التوفيق بين الأخبار ١٨٧ التحقيق المقام ١٩٠ مرجحية موافقة الكتاب والشمرة بين المرجعية والمرجحية البحث الثاني : في حال الأخبار الواردة في مخالفة العامة وهي أيضاً طائفتان :
١٩١	إحداهما : ما وردت في خصوص الخبرين المتعارضين ثانيهما : ما يظهر منها لزوم مخالفتهم، وترك الخبر الموافق لهم مطلقاً ١٩٨ تتميم : حول الترجيح بالأحاديث ١٩٩ الأمر الثالث : هل يتعدى من المرجح المنصوص إلى غيره أم لا؟ ٢٠٣ أنواعه التي استدل بها الشيخ على التعدي من المنصوص ونقدتها منها : ما في المقبولة والمرفوعة من الترجيح بالأصدقية والأوثقية ٢٠٥ منها : تعليله الأخذ بالمشهور ٢٠٨ منها : تعليلهم لتقديم الخبر المخالف للعامة ٢١٢ تغريب الترجيح بكل مزية ٢١٥ الأمر الرابع : في إمكان كون كل من المرجحين مرجحاً للصدر أو لجهته

الفهارس العامة

١-	الآيات الكريمة
٢٢٣	
٢-	الأحاديث الشريفة
٢٢٥	
٣-	أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٢٢٩	
٤-	الأعلام المذكورين في المتن والهامش
٢٣١	
٥-	الأماكن والبلدان والبقاء
٢٤٣	
٦-	الكتب الواردة في المتن والهامش
٢٤٥	
٧-	مصادر التحقيق
٢٥٥	
٨-	الموضوعات
٢٦٧	